أحكام النكاح

١ - مقدمات النكاح ٢ - موجبات صحة النكاح ٣ - موجبات الخيار في النكاح ٤ - حقوق الزوجية ٥ - الأنكحة المنهي عنها والفاسدة

١ – مقدمات النكاح : حكم النكاح ، حكم خطبة النكاح ،الخطبة على الخطبة ،حكم النظر إلى المخطوبة قبل الزواج .

٢ – موجبات صحة النكاح : ١ -كيفية العقد وألفاظه ، ٢ - شروط العقد : أ – الأولياء ب – الشهود ج – الصداق. ٣ – معرفة محل العقد : موانع مؤبدة ، موانع غير مؤبدة

٣ – موجبات خيار النكاح : خيار العيوب ، الإعسار بالصداق ، الإعسار بالنفقة ، فقد الزوج ، العتق للأمة .

٤ – حقوق الزوجية .

٥ – في الأنكحة المنهي عنها والفاسدة : الشغار ، المتعة ، الخطبة على خطبة أخيه ، المحلل .

معرفة محل العقد

مانع النسب ، المصاهرة ، الرضاع .

مانع الزنا ، مانع العدد ، مانع الجمع .

موانع الرق ، موانع الكفر ، موانع الإحرام .

مانع المرض ، مانع العدة ، مانع الزوجية .

الطلاق

أنواع الطلاق ، أركان الطلاق ، الرجعة ، أحكام المطلقات

أنواع الطلاق

بائن ورجعي الطلاق يكون : سني أو بدعي أو خلع .

ألفاظه وشروطه : الصريحة ، الكناية ، المقيدة

من يجوز طلاقه ومن لا : العاقل والسكران .

من يقع عليها ومن لا : اللاتي في عصمة أزواجهن .

باب : بعث الحكمين ، الإيلاء ، الظهار ، اللعان ، صفات المتلاعنين ، الإحداد .

- حكم النكاح : هو مستحب لمن يحتاج إليه ويملك نفسه ، وقال ابن حزم : واجب على القادر ، وقال جمهور العلماء واجب إن حاف على نفسه العنت .
- وسنيته أن الأمر علق على الاستطابة فقال (فانكحوا ما طاب لكم) والواجب لا يقف على الاستطابة
- الحنفية والحنبلية : الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة ن وقالت الشافعية الأولى العبادة .
- نظر المالكية إلى المصالح المرسلة : فقالوا : واجب لمن يخاف العنت . ٢ – ومندوب لمن يستطيعه . ٣ – ومباح
- خطبة النكاح المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمهور : إنها سنة وقال داود الظاهري واجب .
- حكم الخطبة على الخطبة : منهي عنها فقال داود يفسخ العقد الثاني ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يفسخ . وعن مالك القولان ، والقول الثالث : يفسخ قبل الدحول . وقال ابن القاسم : النهي للرجل الصالح على خطبة رجل صالح ، لا رجل غير صالح . أما إذا تساووا قبل الموافقة فلا نهي .
- تعدد الزوجات : يجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر ، وللعبد اثنين .
- الإذن بالنكاح للثيبات بالألفاظ وللأبكار بالسكوت .

- يصح عقد النكاح بالفاظ البيع والصدقو والهبة : مالك والحنفية . وقال الشافعي : ينعقد بلفظ النكاح أو التزويج

- لا نكاح إلا بولي فإن فعلت لم يصح النكاح عند الشافعية وعند أبي يوسف موقوف على افجازة ، وأجازه أبو حنيفة .

- الشافعية والحنفية والمشهور من أحمد : لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين . وقول ثاني لأحمد وقول مالك : يصح إذا أعلنوه

- الشافعي وأحمد : الشهود مسلمون . وقال أبو حنيفة إذا كانت الزوجة ذمية صح بشهادة ذميين .

- العدالة بالشهود قول الشافعي وأحد رأيي أحمد . والثاني قول أبو حنيفة يصح لأنه عقد معاوضة .

- لا ينعقد بشهادة صبيين أو مجنونين ولا عدو للزوجين لعدم قبول شهادته .

- يصح العقد بشهادة عبدين عند أحمد ، ولا يصح عند الشافعي وأبي حنيفة . ويصح بضريرين قول أحمد وأحد قولي الشافعي .

- إذا تزوجت تزويجا فاسدا لا تتزوج غيره حتى يطلقها ، فإن امتنع طلق الحاكم نص عليه احمد وقال الشافعي : لا حاجة لأنه نكاح غير منعقد .

- ولها المهر مقابل الوطء فإن لم يطأ فلا مهر

- بالخلوة لا شيء لها ، وهذا قول أحمد والشافعي وقال أبو حنيفة لها المهر كاملا

- احق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم الجد وإن علا ثم ابنها وغن سفل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم اولادهم وغن سفلوا ثم العمومة ثم أولادهما وإن سفلوا ثم عمومة الأب .

- ولا ولاية لغير العصبات ثم المولى المنعم ثم السلطان . ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا .

- يجوز التوكيل مطلقا ومقيدا أي المقيد : تزويج رجل بعينه والمطلق : أي رجل .
- يثبت للوكيل ما يثبت للموكل أي : إن كان الولي ثبت له الإجبار فيثبت للموكل .
- تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية .
- إذا كان الأقرب من عصبتها طفلا أو كافرا أو عبدا زوجها الأبعد وكان الأقرب كالمعدوم .
- الشرط الثاني : الحرية فلا ولاية لعبد (ليس له ولاية على نفسه فعلى غيره أولى) وقالت الحنفية يجوز بإذنها بناء على أن المرأة تزوج نفسها .
- الإسلام : لا يثبت للكافر ولاية على مسلمة .
- الذكورية : فالمراة لا ولاية لها
- البلوغ : وهذا قول الشافعي وأحد قولي أحمد .
- العدالة في الشهود : وهذا قول أحمد والشافعي ، وقال أبو حنيفة يصح العقد .
- إذا كان الولي فاسقا والشهود عدول صح ، وهذا قول أحمد ومالك وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي .
- لا يشترط أن يكون بصيرا وكذا الخرس إذا كانت غشارته مفهمة .
- ويزوج أَمَةَ زوجته بغذنها ، وهذا قول أحمد والشافعي وإذا كانت صغيرة فالولاية له وقال بعض الشافعية ليس له تزويجها بمال لأن فيه تغرير بمال الصغيرة وقال أحمد له ذلك .
- وللمرأة أن تولي أمر أَمَتَها أي رجل يزوجها وهذا قول أحمد وأبي حنيفة .
- ويزوج مولاتها من يزوج أَمَتَها .
- يصح عقد الرجل الوكيل على نفسه وهذا قول أحمد ومالك وابو حنيفة وقال الشافعي : لا يتولى طرفي العقد واحد .
- وإذا أذنت ولم تعين الزوج لم يجز أن يزوجها نفسه وجاز ابنه الكبير

- وإذا تولى زواج أَمَتَه لعبده جاز تولي طرفي العقد .
- ولا يزوج كافر مسلمة بحال ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطان أو سيد أمرها.
- إذا تزوج مسلم ذمية فوليها الكافر يزوجها إياه وهو قول الشافعي وأحمد وابو حنيفة .
- إذا زوج الولي الأبعد فأجابت بغير إذن القرب لم يصح عند أحمد والشافعي وصح عند مالك.
- إذا كان الزوج كفوءا أمر الحاكم الولي بإجازته فإذا امتنع أصبح عاضلا انتقلت الولاية إلى الحاكم ، وبه قال الشافعي وأحمد .
- إذا كان الزوج غير كفوءا فللولي فسخ النكاح
- إذا كان الولي غائبا في موضع لا يصله الكتاب تنتقل الولاية للبعد وهذا قول أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي يزوجها الحاكم .
- الغيبة مسافة السفر أو إذا كان محبوسا أيضا
- الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح وهذا قول الجميع .
- الكفاءة الدين والحسب وقال مالك الدين فقط وقال الشافعي : الدين والنسب والصنعة والسلامة من العيوب وقال أبو حنيفة نفس الشيء
- الإعسار سبب للطلاق قول احمد وأبو حنيفة.

الزواج يحتاج إلى الأخلاق الإسلامية

تفسير القرطبي ٧/٣٤٤ الآية: ١٩٩ {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}
فيه ثلاث مسائل:-
الأولى: هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات. فقوله: {خُذِ الْعَفْوَ} دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل في قوله: {وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار،

والاستعداد لدار القرار. وفي قوله: {وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة.

قلت: هذه الخصال تحتاج إلى بسط، وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر بن سليم. قال جابر بن سليم أبو جري: ركبت قعودي ثم أتيت إلى مكة فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنخت قعودي بباب المسجد، فدلوني على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر؛ فقلت: السلام عليك يا رسول الله. فقال: "وعليك السلام" . فقلت: إنا معشر أهل البادية، قوم فينا الجفاء؛ فعلمني كلمات ينفعني الله بها. قال: "آدن" ثلاثا، فدنوت فقال: "أعد علي" فأعدت عليه فقال: "اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا وأن تلقى أخاك بوجه منبسط وأن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي وإن امرؤ سبك بما لا يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه فإن الله جاعل لك أجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خولك الله تعالى". قال أبو جري: فوالذي نفسي بيده، ما سببت بعده شاة ولا بعيرا. أخرجه أبو بكر البزار في مسنده بمعناه. وروى أبو سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق" . وقال ابن الزبير: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس. وروى البخاري من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير في قوله: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} قال: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس. وروى سفيان بن عيينة عن الشعبي أنه قال: إن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما هذا يا جبريل"؟ فقال: "لا أدري حتى أسأل العالم" في رواية "لا أدري حتى أسأل ربي" فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال: "إن الله تعالى يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك" . فنظمه بعض الشعراء فقال:

مكارم الأخلاق في ثلاثة ... ممن كملت فيه فذلك الفتى

إعطاء من تحرمه ووصل من ... تقطعه والعفو عمن اعتدى

وقال جعفر الصادق: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق في هذه الآية، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية. وقال صلى الله عليه وسلم: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" . وقال الشاعر: كل الأمور تزول عنك وتنقضي ... إلا الثناء فإنه لك باقي

ولو أنني خيرت كل فضيلة ... ما اخترت غير مكارم الأخلاق

وقال سهل بن عبدالله: كلم الله موسى بطور سيناء. قيل له: بأي شيء أوصاك ؟ قال: بتسعة أشياء، الخشية في السر والعلانية، وكلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغني، وأمرني أن أصل من قطعني، وأعطي من حرمني، وأعفو عمن ظلمني، وأن يكون نطقي ذكرا، وصمتي فكرا، ونظري عبرة.

قلت: وقد روي عن نبينا محمد أنه قال،: "أمرني ربي بتسع الإخلاص في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وأن أعفو عمن ظلمني وأصل من قطعني وأعطي من حرمني وأن يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة". وقيل: المراد بقوله: {خُذِ الْعَفْوَ} أي الزكاة؛ لأنها يسير من كثير. وفيه بعد؛ لأنه من عفا إذا درس. وقد يقال: خذ العفو منه، أي لا تنقص عليه وسامحه. وسبب النزول يرده، والله أعلم. فإنه لما أمره بمحاجة المشركين دله على مكارم الأخلاق، فإنها سبب جر المشركين إلى الإيمان. أي اقبل من الناس ما عفا لك من أخلاقهم وتيسر؛ تقول: أخذت حقي عفوا صفوا، أي سهلا.

الثانية: قوله تعالى: {وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} أي بالمعروف. وقرأ عيسى بن عمر {العُرُف} بضمتين؛ مثل الحلم؛ وهما لغتان. والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس. قال الشاعر:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه
لا يذهب العرف بين الله والناس

وقال عطاء: {وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} يعني بلا إله إلا الله.

الثالثة: قوله تعالى: {وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} أي إذا أقمت عليهم الحجة وأمرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فأعرض عنهم؛ صيانة له عليهم ورفعا لقدره عن مجاوبتهم. وهذا وإن كان خطابا لنبيه عليه السلام فهو تأديب لجميع خلقه. وقال ابن زيد وعطاء: هي منسوخة بآية السيف. وقال مجاهد وقتادة: هي محكمة؛ وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عبدالله بن عباس قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته، كهولا كانوا أو شبانا. فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فتستأذن لي عليه. قال: سأستأذن لك عليه؛ فاستأذن لعيينة. فلما دخل قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل ! قال: فغضب عمر حتى هم بأن يقع به. فقال الحر؛ يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيه عليه السلام {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} وإن هذا من الجاهلين. فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل. قلت: فاستعمال عمر رضي الله عنه لهذه الآية واستدلال الحر بها يدل على أنها محكمة لا. منسوخة. وكذلك استعملها الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ على ما يأتي بيانه. وإذا كان الجفاء على السلطان تعمدا واستخفافا بحقه فله تعزيره. وإذا كان غير ذلك فالإعراض والصفح والعفو؛ كما فعل الخليفة العدل.

(السابعة: قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} أم بالتقوى والإصلاح، أي كونوا مجتمعين على أمر الله في الدعاء: اللهم أصلح ذات البين، أي الحال التي يقع بها الاجتماع. فدل هذا على

التصريح بأنه شجر بينهم اختلاف، أو مالت النفوس إلى التشاح؛ كما هو منصوص في الحديث. وتقدم معنى التقوى، أي اتقوا الله في أقوالكم، وأفعالكم، وأصلحوا ذات بينكم. {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ} في الغنائم ونحوها. {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} أي إن سبيل المؤمن أن يمتثل ما ذكرنا. وقيل: {إِنْ} بمعنى {إِذْ}.(القرطبي تفسير الأنفال آية ١)

_ كما نهى الإسلام عن سب المسلم : فنقلت لك ما ذكره ابن حجر في أربعينيته المسمى (ردع المجرم عن سب المسلم "فهذه أربعون حديثاً مُنتقاه من كُتُبِ الصِّحاحِ والسُّنن في تَعظيمِ المسلمِ والزَّجر عَن سَبِّهِ وظَنِّ السّوءِ بهِ وتَعَمَّد ظلمه في سِلمِه وحربِهِ ، انتقيته عِظَةً لمن بَسَطَ لِسانَهُ ويدَهُ في المسلِمينَ"

٥٠٣٠. خمسٌ تجب للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض. واتباع الجنازة".أبو هريرة (سنن أبي داود رقم ٥٠٣٠)

وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } [البقرة:١٢٤]

أحدها : شرائع الإسلام وهي ثلاثون سهما عشرة منها بسورة براءة (التائبون العابدون) (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢) وعشرة في الأحزاب (المسلمين المسلمات) (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥) وقوله عشرة في سورة المؤمنون (قد افلح المؤمنون) (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١) وقوله في (سال سائل) (إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلاَّ الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (٢٦) وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ (٢٧) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (٢٨) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ

فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٣٢) وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٣٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) أُوْلَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ (٣٥)

وسورة آل عمران (الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ (١٧)

[وقد اشتملت هذه الخصال العشر من سورة الأحزاب على جوامع فصول الشريعة كلها.

فالإسلام : يجمع قواعد الدين الخمس المفروضة التي هي أعمال

والإيمان : يجمع الاعتقادات القلبية المفروضة وهو شرط أعمال الإسلام كلها قال تعالى {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} [البلد: ١٧].

والقنوت يجمع الطاعات كلها مفروضها ومسنونها، وترك المنهيات والإقلاع عنها ممن هو مرتكبها، وهو معنى التوبة، فالقنوت هو تمام الطاعة، فهو خير مساو للتقوى. فهذه جوامع شرائع المكلفين في أنفسهم.

والصدق يجمع كل عمل هو في موافقة القول والفعل للواقع في القضاء والشهادة والعقود والالتزامات وفي المعاملات بالوفاء بها وترك الخيانة، ومطابقة الظاهر للباطن في المراتب كلها. ومن الصدق صدق الأفعال.

والصبر جامع لما يختص بتحمل المشاق من الأعمال كالجهاد والحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومناصحة المسلمين وتحمل الأذى في الله، وهو خلق عظيم هو مفتاح أبواب محامد الأخلاق والآداب والإنصاف من النفس.

والخشوع: الإخلاص بالقلب الظاهر، وهو الانقياد وتجنب المعاصي. ويدخل في الإحسان وهو المفسر في حديث جبريل "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك". ويدخل تحت ذلك جميع القرب والنوافل فإنها من آثار الخشوع، ويدخل فيه التوبة مما أقترفه المرء من الكبائر إذ لا يتحقق الخشوع بدونها.

والتصدق يحتوي جميع أنواع الصدقات والعطيات وبذل المعروف والإرفاق.

والصوم: عبادة عظيمة فلذلك خصصت بالذكر من أن الفروض منه مشمول للإسلام في قوله: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} ويفي صوم النافلة، فالتصريح بذكر الصوم تنويه به وفي الحديث "قال تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به".

وحفظ الفروج أريد به حفظها عما ورد الشرع بحفظها عنه، وقد اندرج في هذا جميع أحكام النكاح وما يتفرع عنها وما هو وسيلة لها.

وذكر الله كما علمت له محملان:

أحدهما : ذكره اللساني فيدخل فيه قراءة القرآن وطلب العلم ودراسته.

قال النبيء صلى الله عليه وسلم "ما أجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكر الله فيمن عنده" ، ففي قوله: "وذكرهم الله" إيماء إلى أن الجزاء من جنس عملهم فدل على أنهم كانوا في شيء من ذكر الله وقد قال تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} [البقرة: ١٥٢] وقال فيما أخبر رسوله صلى الله عليه وسلم "وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم" . وشمل ما يذكر عقب الصلوات ونحو ذلك من الأذكار.

والمحمل الثاني: الذكر القلبي وهو ذكر الله عند أمره ونهيه كما قال عمر بن الخطاب: أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه، وهو الذي في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٣٥] فدخل فيه التوبة ودخل فيها الارتداع عن المظالم كلها من القتل وأخذ أموال الناس والحرابة والإضرار بالناس في المعاملات. ومما يوضح شموله بالشرائع كلها تقييده بـ {كَثِيراً} لأن المرء إذا ذكر الله كثيرا فقد استغرق ذكره المحملين جميع ما يذكر الله عنده. ويراعى في الاتصاف بهذه الصفات أن تكون جارية على ما حدده الشرع في تفاصيلها .

١ – الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ (والإسلام بالمعنى الشرعي هو شهادة أن لا أله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، ولا يعتبر إسلاما إلا مع الإيمان.)

٢ – وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ (الإيمان هو الأصل، والمراد بـ الإيمان: أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويؤمن بالقدر خيره وشره.)

٣ – التَّائِبُونَ (أنهم مفارقون للذنوب)

٤ – الْعَابِدُونَ ، (المؤدون لما أوجب الله عليهم)

٥ – الْحَامِدُونَ (المعترفون لله تعالى بنعمه عليهم الشاكرون له. لا كفران لأنعمه)

٦ – السَّائِحُونَ (المجاهدون في سبيله)

٧ – الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ (الصلاة دائمين عليها ، محافظين لها ، خاشعين فيها) وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ

٨ – وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ، وَالْمُنفِقِينَ (من يبذل الصدقة من ماله للفقراء، وفائدة ذلك للأمة عظيمة.)

٩ – وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ (والصوم: عبادة عظيمة فلذلك خصصت بالذكر ، فظاهر ما في الصيام من تخلق برياضة النفس لطاعة الله إذ يترك المرء ما هو جبلي من الشهوة تقربا إلى الله، أي برهانا على أن رضى الله عنه)

١٠ – وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ (من حصل منهم صدق القول وهو ضد الكذب والصدق كله حسن والكذب لا خير فيه إلا لضرورة. وشمل ذلك الوفاء بما يلتزم به من أمور الديانة كالوفاء بالعهد والوفاء بالنذر)

١١ – والخاشعين والخاشعات (أهل الخشوع، وهو الخضوع لله والخوف منه وهو يرجع إلى معنى الإخلاص بالقلب فيما يعمله المكلف. ومطابقة ذلك لما يظهر من آثاره على صاحبه. والمراد: الخشوع لله بالقلب والجوارح)

١٢ – الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ (الذين يدعون الناس إلى الهدى والرشاد وينهونهم عما ينكره الشرع ويأباه)

١٣ – وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ (صفة جامعة للعمل بالتكاليف الشرعية)

١٤ – وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ (أصحاب القنوت وهو الطاعة لله وعبادته)

١٥ – وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ، (وأما حفظ الفروج فلأن شهوة الفرج شهوة جبلية وهي في الرجل أشد وهذا الحفظ له حدود سنتها الشريعة، فالمراد: حفظ الفروج على أن تستعمل فيما نهي عنه شرعا، وليس المراد: حفظها عن الاستعمال أصلا وهو الرهبنة فإن الرهبنة مدحوضة في الإسلام بأدلة متواترة المعنى. وحفظ الفروج أريد به حفظها عما ورد الشرع بحفظها عنه، وقد اندرج في هذا جميع أحكام النكاح وما يتفرع عنها وما هو وسيلة لها)

١٦ – وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ (وذكر الله كما علمت له محملان:

أحدهما : ذكره اللساني فيدخل فيه قراءة القرآن وطلب العلم ودراسته. والمحمل

الثاني: الذكر القلبي وهو ذكر الله عند أمره ونهيه كما قال عمر بن الخطاب : أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه، وهو الذي في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٣٥] فدخل فيه التوبة ودخل فيها الارتداع عن المظالم كلها من القتل وأخذ أموال الناس والحرابة والإضرار بالناس في المعاملات. ومما يوضح شموله بالشرائع كلها تقييده بـ {كَثِيراً} لأن المرء إذا ذكر الله كثيرا فقد استغرق ذكره المحملين جميع ما يذكر الله عنده.)

١٧ – وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣)

١٨ – وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ

١٩ – وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ

٢٠ – الصابرون والصَّابِرات (أهل الصبر. والصبر محمود في ذاته لدلالته على قوة العزيمة، ولكن المقصود هنا هو تحمل المشاق في أمور الدين وتحمل المكاره في الذب عن الحوزة الإسلامية)

٢١ – وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ

٢٢ – وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ

{أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً} : إن الجامعين والجامعات لهذه الطاعات وهذه الصفات مع الابتعاد عن الكبائر والتزام باب التوبة ، أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما .

وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة فإذا قضى أمرا فلا خيرة لأحد بعد ذلك ، أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يأمر به ويعتزم الأمر هي طاعة واجبة وأنها ملحقة بطاعة الله .